

السرائر

[470] البهيمة مما لا تقع عليها الذكاة، أخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل إلى بلد آخر، وبيعت هناك لئلا يعير صاحبها بها. هذا آخر كلامه رحمه الله (1). قال محمد بن إدريس أما قوله رحمه الله في أول الكلام وهو - فإن كانت البهيمة مما يقع عليها الذكاة، ذبحت وأحرقت -، فالمراد به ما قلناه ونبها عليه، من أنها تصلح للذبح في الغالب، دون ركوب الظهر، وأما قوله في آخر الكلام فإن كانت البهيمة مما لا تقع عليها الذكاة، أخرجت من البلد مراده بذلك ما قلناه، وهو أنها تصلح للركوب، لا للذبح في الغالب، وإن كانت عندنا أيضا يقع عليها الذكاة، لأن الخيل والبغال والحمير تقع عليها الذكاة، ويؤكل لحمها عندنا، إلا أنها ما تراد لذلك، ولا الغالب فيها الذبح، ولا قنيتها واتخاذها للأكل والذبح، فليحظ ذلك. وقد نبه شيخنا المفيد ولوح في مقننته على شيء من ذلك، قال فإن كانت البهيمة مما يقع عليها الذكاة، كالشاة، والبقرة، والبعير، وحمير الوحش، والغزلان، ذبحت وحرقت (2) بالنار، ثم قال بعد ذلك، وإن كانت مما لا يقع عليها الذكاة، كالدواب والبغال والحمير الأهلية وأشباه ذلك، أخرجت من البلد (3). فهذا تنبيه على ما أشرنا إليه واعتمدنا عليه. قوله رحمه الله من الرأس، لا ينبغي أن يكون بألف ولام، بل عند أهل اللغة يقال من رأس، ويعدون ما خالف ذلك مما تغلط فيه العامة، فينبغي أن يتجنبه الانسان ويثبت الحكم بذلك إما بالاقرار من الفاعل مرتين، أو بشهادة عدلين، لا أكثر من ذلك. ومتى تكرر الفعل من واطئ البهيمة والميته، وكان قد أدب وحد، وجب عليه القتل في الثالثة. وقال شيخنا في نهايته (4): في الرابعة. _____ (1) النهاية، كتاب الحدود، باب من نكح بهيمة أو وطئ ميته. (2) ج. أحرقت. (3) المقنعة، باب الحد في نكاح البهائم والاستمناء بالأيدي ص 789. (4) النهاية، كتاب الحدود، باب من نكح بهيمة أو وطئ ميته... _____